فرض كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله
عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه ولا يجب عليه استفراغ
الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه
مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمه غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن
في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيل كفاية فان
اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب
عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل
لموت او غيره ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما
يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس
وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك
وان يتامل في السوال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهيم سواله
وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا ولا يحذر ذا ليل
في فتواه ويخصه بحيل شرعية او ياتي في جوابه بما هوله ويترك ما هو عليه او
يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ويطلق في
جواب التفصيل او نحو ذلك يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب
على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد
الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم
يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية الامر بالواجب واجب وبالمندوب

مندوب

مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط
اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز
التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور
والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث
وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ
لا ضرر ولا ضرار في الدين وياتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط
ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب
على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا
على الامر والقول وكذلك ما في الحديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من
نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد
باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت
والريح وطلب اداة ما تحت الثوب للنص الفرقاني اذا اجتمعت الشرايط و
كان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان
ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه
ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد
كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه
عيني فانما المراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع ليس
الا سقوطه عن المستجمعين لها لقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر مثل مولانا الصادق

Copyright © King Saud University